

مادة ثلاثة

يتم مراجعة اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة لذلك من قبل مجلس إدارة الهيئة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة رابعة

على الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه ملئياً يلزم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يعارض مع أحکامه.

لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات.

أولاً: القسمان:

الملحوظات	طبيعة الاستغلال		الإيجار السنوي
	فلس	دينار	
لكل متراً مربع	88	500	1- قسمان وأراضي لائحة الشركات المرخصة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ثانياً: أبراج الاتصالات ومقطمات التقوية ومقطمات الإرسال والاستقبال
ومراكز البيانات والمناطق الساحبة:

الملحوظات	طبيعة الاستغلال		الإيجار السنوي
	فلس	دينار	
لكل متراً مربع	12	250	1- إقامة أبراج الاتصالات ومقطمات تقوية شركة الاتصالات المتنقلة ومزودي خدمة الانترنت اللاسلكية ومقطمات الإرسال والاستقبال.
لكل أقل من 25 ألف متراً مربع	12	250	2- مراكز البيانات Data Center.
لكل 25 ألف متراً مربع وأكثر	9	625	
لكل 50 ألف متراً مربع وأكثر	7	-	
لكل متراً مربع	7	-	3- المناطق الساحبة. (تكون من 3 مراكز بيانات تابعة لمرخص له واحد من قبل الهيئة)

ثالثاً: بدل الانتفاع للأنشطة:

الإيجار السنوي	طبيعة الاستغلال
30% من إيراد مقابل استغلال النشاط	1- إضافة نشاط جديد.
10% من إيراد مقابل استغلال النشاط	2- تعديل نشاط قائم.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإذابة

صدر في: 28 نوفمبر 2024 م

المجلس الأعلى للاتصالات وتقنية

المعلومات

قرار مجلس الإدارة رقم: (2024/11)

بشأن تعديل لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات.

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 23/08/2022 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 02/12/2015، بالموافقة على لائحة مجلس

إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/08) الصادر بتاريخ 10/08/2023، والذي يقضي باعتماد لائحة بدل الانتفاع بأملاك

الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة ورسوم الخدمات،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2024/11) المنعقد بتاريخ 10/10/2024، والذي يقضي بالموافقة على تعديل

لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة ورسوم الخدمات،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار.

مادة ثانية

يجوز منح فترات سماح لبدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة عن السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وتحديد النسبة المئوية من القيمة الإيجارية لكل منتفع على حده وبحد أقصى أربع سنوات.